ما رُوي من استعانته صلى الله عليه وسلم بالكفار

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في ما رُوي من استعانته صلى الله عليه وسلم بالكفار.

الكلمات الافتتاحية: ما رُوي، من استعانته صلى الله عليه وسلم، بالكفار.

I. *المقدمة*

التعرف على ما رُوي من استعانته صلى الله عليه وسلم بالكفار.

II. موضوع المقالة

الحديث الخامس: ما رُوي من استعانته صلى الله عليه وسلم بالكفار.

وجه الإشكال في الحديث : ووجه الإشكال في هذا الأمر : توهم تعارض النصوص كما سيأتي عند التفصيل، ومن أفضل ما جاء في تفصيل هذه المسألة كلام الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- أنقله منه مختصرًا.

اختلف العلماء - رحمهم الله- في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، واحتجوا على ذلك بما يلي:

أولًا: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رجلًا من المشركين كان معروفًا بالجرأة والنجدة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى بدر في حرة الوبرة، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟، قال: لا، قال: ارجع، فلن أستعين بمشرك، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال له أولَ مرة، فقال : تؤمن بالله ورسوله؟، قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم ل حقه في البيداء، فقال مثل قوله، فقال له : تؤمن بالله ورسوله؟، قال: نعم، قال: فانطلق)).

واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم في صحيحه من حديث يزيد بن هارون : أنبأنا مسلم بن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف قال: ((أتيتُ أنا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوًا، فقلت: يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، فقال: أسلما، فقلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين، قال : فأسلمنا وشهدنا معه)) الحديث، قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخبيب صحابي معروف. انتهى.

ذكره الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) ثم قال: ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، والطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة . قال في (التنقيح): ومستلم ثقة، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات، والله أعلم.

قال الحازمي في كتاب (الناسخ والمنسوخ): وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقًا، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذّر ادعاء النسخ . وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يُوثق بهم في أمر المسلمين.

ثم أسند إلى الشافعي أن قال: الذي روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مشركًا أو مشركين، وأبَى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمانٍ بصفوان بن أمية، وهو مشرك، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخيّر في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين.

ولا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم، قال الشافعي : ولعله عليه السلام إنما ردّ المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال : وذلك واسعٌ للإمام أن يرد المشرك ويأذن له. انتهى. وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه.

وقال النووي - رحمه الله- في شرحه لـ (صحيح مسلم) ما نصه : قوله: عن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قِبل بدر فلما كان بحرة الوبرة"، هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

قوله صلى الله عليه وسلم : ((فارجع فلن أستعين بمشرك))، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُ ين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم.

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة، واحتجوا على ذلك بأدلة؛ واحتجوا أيضًا بما نقله الحازمي عن الشافعي -رحمه الله- فيما ذكرنا آنفًا في حجة أصحاب القول الأول، وسبق قول الحازمي - رحمه الله- نقلًا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قِلّة؛ بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كُره . ونقل ذلك أيضًا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة كما تقدم.

واحتج القائلون بالجواز: بما رواه أحمد وأبو داود عن ذي مخمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم و هم عدوًّا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون)) الحديث، ولم ينْهم على ذلك فدلّ على الجواز، وهو محمول على الحاجة أو الضرورة، كما تقدم.

وقال المجد ابن تيمية في (المحرر في الفقه) ما نصه: "ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة، وعنه: إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو، ولو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز، وإلا فلا" انتهى.

وقال الموفق في (المقنع) ما نصه: "ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة".

وقال في (المغني): " فصل: ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بهم، وك لام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن

كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذِّل والمرجف فالكافر أولى.

ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به" الحديث كما تقدم.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن خبيب قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نُسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم" الحديث كما تقدم.

قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

قال المصنف: ويُجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرّس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخّص فيها، وهذا أقرب. وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم. وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام، وفي (شرح مسلم): أن الشافعي قال: إنْ كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة أُستعين به، وإلا فيكره. ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ε بعبد الله بن أُبي وأصحابه.

وهذا آخر ما تيسر نقله من كلام أهل العلم.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.